

## النسب إلى الأم في جنوب الجزيرة العربية في ضوء الدراسات السابقة / محاولة جديدة للدراسة في ضوء النقوش

نورة بنت عبدالله النعيم

أستاذ مساعد، قسم التاريخ، كلية الآداب

(قدم للنشر في ١٠/١/١٤٣٣هـ، وقبل للنشر في ٩/٢/١٤٣٣هـ)

الكلمات المفتاحية: تاريخ - اليمن القديم - نظام اجتماعي - نسب الأم في جنوب الجزيرة - نقوش جنوبية. ملخص البحث. تتناول هذه الدراسة محاولات بعض الدارسين لتاريخ جنوب الجزيرة العربية المعاصرين إحياء فكرة معرفة العرب لنظام النسب إلى الأم وممارسته في جنوب الجزيرة العربية، معتمدين على مجموعة صغيرة من النقوش اعتقدوا أن فيها ما يوحى بطريق غير مباشر بممارسة هذا النظام الاجتماعي ولو بصورة محدودة، لعدم وجود نقوش فيها نسب صريح إلى الأم، واعترافهم الكامل بسيادة النسب القائم على القرابة الأبوية، وبالإضافة إلى النقوش اعتمدوا على الروايات الكلاسيكية، وبعض ما ذكره بعض الرحالة الغربيين عن العادات والتقاليد التي تمارسها قلة من قبائل جنوب الجزيرة حالياً، ومفترضين أن هذه من بقايا نظام نسب الأم القديم.

### المقدمة

حاول مؤخراً بعض الدارسين لتاريخ جنوب الجزيرة العربية المعاصرين إحياء فكرة نادى بها بعض مفكري القرن الماضي ألا وهي معرفة العرب لنظام نسب الأم وممارسته، استناداً على مجموعة صغيرة من النقوش ظن هؤلاء أن فيها ما يوحى بطريق غير مباشر بممارسة هذا النظام الاجتماعي ولو بصورة محدودة، مع اعترافهم الكامل بسيادة النسب القائم على القرابة الأبوية. وبالإضافة إلى النقوش استند هؤلاء أيضاً -كأسلافهم من الباحثين- على الروايات الكلاسيكية، مقارنين

إياها بالعادات والتقاليد التي تمارسها قلة من قبائل جنوب الجزيرة حالياً، ومفترضين أن هذه من بقايا نظام نسب الأم القديم.

تتناول هذه الدراسة آراء هؤلاء الباحثين ومن سبقهم في هذا المضمار، ثم تلقي نظرة فاحصة على النقوش المعنية في محاولة التحقق من صحة الآراء المذكورة.

ظهرت في القرن التاسع عشر بعض الدراسات الأنثروبولوجية التي نادت بوجود ما عرف لدى العلماء آنذاك بنظام حكم المرأة «Matriarchy» وقد اعتقد هؤلاء



العلماء أن هذا النظام قد وجد في المراحل الأولى من تطور الإنسان، كانت النساء أثناءها يمارسن السيطرة على المجتمع أو الجماعة ويرى هؤلاء إن وجود شكلي الزواج المختلط والزواج الجماعي قد فرضا علاقة الفرد بأمه وليس بأبيه، فترتب على ذلك أن يكون النسب من جهة الأم، وقد نادى بهذا الرأي عدد من المختصين (Schneider-1961,vii)، إلا أن الدراسات الحديثة المعتمدة على الدراسات الميدانية قد أثبتت عدم صحة هذه النظرية، وأكدت عدم وجود مثل هذا النظام في الواقع، وأنه لا يوجد إلا في الأساطير (Schneider, 1961:vii, Redcliff-1950: 72, Makarius, 1977: 709-729).

يرى علماء الأنثروبولوجيا المحدثين أن ما كان يعتقد أنه نظام حكم المرأة إنما هو نظام اجتماعي قائم على نسب الأم «Matrilinal»، حيث ينتسب فيه الفرد إلى أقارب يرتبطون جميعاً بروابط القرابة عن طريق الإناث، أي أن يُعترف فيه بعلاقة القرابة عن طريق الإناث فقط، ويبدأ خط النسب في الأجيال السابقة بأمه وفي الأجيال اللاحقة بأبناء وبنات الأخت أو الأخوات ويكون الحصول على السلطة (بالنسبة للأبناء)، وانتقال الميراث والتعاقب وفق هذا النظام عن طريق الإناث، أي من الخال إلى ابن أخته، وليس لهذا النظام علاقة بسلطة المرأة، إذ إن الرجل في هذا المجتمع هو صاحب السلطة، وعادة تكون في يد الخال أو الابن أو الورثة من الأبناء (Schnieder, 1961: 6 Robert, 1952: 490-492).

وما زال هذا النظام موجوداً وعلى نطاق واسع في المجتمعات البدائية، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية إمكانية تطور أو تحول النظام الاجتماعي القائم على قرابة الأم إلى النظام القائم على قرابة الأب «Patrilineal»، ولكن العكس غير ممكن، كما أثبتت الدراسات وجود كل من

النظامين جنباً إلى جنب في عدد من المجتمعات البدائية دون تطور أحدهما من الآخر (Ryckmans-1986:408).

وبالمقارنة بين النظامين نجد أن كليهما صورة مطابقة للآخر فيما عدا أن الأفراد في مجتمع الأم يرتبطون بصلة قرابة عبر الأم، بينما يرتبط أفراد المجتمع الأبوي عن طريق الأب، كما أن السلطة على الرغم من أنها مقصورة على الرجال في كلا النظامين، إلا أنها في مجتمع الأم تكون وراثية عن طريق قرابة الأم، وبالنسبة للمسؤوليات داخل هذين المجتمعين فهي متطابقة؛ لأن مسؤولية المرأة في كليهما تنحصر في رعاية بيتها وتربية الأطفال والعناية بهم، أما السلطة فهي بيد الرجل، ويتطابق النظامان في كونهما قائمين على الزواج الخارجي (Schnieder, 1961: 7). ويرى علماء الأنثروبولوجيا أن الهدف من وراء وجود نسب الأم ينحصر في المحافظة على الممتلكات والسلطة بتوارثها عن طرف واحد ولأسباب غير معروفة، وهو في هذه الحالة عن طريق الإناث. وتأثراً بآراء العلماء السابقين نادى بعض الدارسين لتاريخ الجزيرة في القرن الماضي بوجود نظام حكم المرأة والنسب إلى الأم قبل ظهور الإسلام، بل أكد هؤلاء انتشار هذا النسب وأسبقيته لنظام القرابة القائم على نسب الأب، وكان من بين من تناول هذا الموضوع (Wilken) في عدد من أبحاثه، (Smith, Rob- ertson)، في كتابه «العلاقات القرابية والزواج لدى العرب»، أكد سميث أن النظام الاجتماعي السائد لدى العرب قبل الإسلام هو النسب المعتمد على الأم (Wilken, 1884, Smith, 1903: 34, 37, 213).

وقد حاول الباحث الأخير إيجاد قاعدة لنظريته عن طريق تفسير بعض الروايات التي سجلها الكتاب وعلما الأنساب المسلمين عن المجتمع الجاهلي، ولوجود بعض المظاهر الاجتماعية التي مارسها مجتمعات الجزيرة



القديمة، أثار هذه القضية عدد من المستشرقين ممن عنوا بتاريخ الجزيرة العربية القديم، واستناداً على تلك الكتابات، والروايات الكلاسيكية وكتب الأنساب العربية، وأخيراً الدراسات الاجتماعية لبعض المظاهر والعادات الاجتماعية التي ما زالت قائمة في بعض أنحاء الجزيرة، التي يرى فيها هؤلاء بقايا لنظام نسب الأم.

وقد أكد أولئك المستشرقون سيادة نظام نسب الأب في مجتمعات الجزيرة العربية القديمة، فالكتابات والمخريشات القديمة المكتشفة خلال القرن المنصرم تشير بشكل واضح إلى الاهتمام بنسب الأب، ففي الكتابات الصفوية مثلاً تسلسل نسب الأب حتى يصل إلى الجد السادس وأحياناً إلى الجد الثاني عشر وهو أمر سار عليه علماء الأنساب العرب (Ryckmans, J, 1986: 408)، كما أن معظم الكتابات تحوي أدعية تطلب مواليد أصحاب من الذكور، واتخذ هذا دليلاً على عدم الرغبة في المواليد الإناث، مع العلم أن الذكور في المجتمعات الأمية لهم أهمية كبيرة، حيث تكون السلطة في أيديهم (Beeston, 1983: 7)، ومع هذا الاتفاق بين الباحثين المعاصرين على سيادة نظام النسب القائم على قرابة الأب، إلا أنهم يرون أن بعض مجتمعات جنوب الجزيرة العربية القديمة مارست نظام النسب القائم على قرابة الأم، (korotayev, 1995: 85) وما زال هذا النظام الاجتماعي ممارساً في بعض المجتمعات البدائية منها.

ومن الأدلة التي اعتمد عليها هؤلاء في تأييد رأيهم السالف الذكر، استخدام نسب الأم بالاعتماد على بعض النقوش، ودور الخال، والحرية الاجتماعية للمرأة، ومقر إقامة الزوجين بعد الزواج «Matrilocal» و«polyandry» وأخيراً الزواج المشترك «ity- uxori-locality».

(Ryckmans, J, 1986: 409).

العربية في الفترات اللاحقة للإسلام، على أساس أنها بقايا أو تأثيرات من النظام القديم، على الرغم من سيادة نظام القرابة الأبوي.

ويرى الباحث أيضاً أن الأصل في هذا النظام هو تعدد الأزواج أو الزوجات مما جعل الأبناء ينتسبون للأم (أبناء من أب واحد وعدة أمهات، يعرفون أنفسهم بالانتساب لأمهاتهم، أو أبناء من أم واحدة وعدة آباء ينتسبون لأمههم).

ومن الأسس التي بنى سميت نظريته عليها قوله بأن رابطة الدم التي تربط أفراد القبيلة تعتمد على نسب المرأة «Female eponymy» وكذلك الحرية التي تمتعت بها المرأة (Smith, 1903: 30).

ويعتقد الباحث أيضاً أن نظام القرابة القائم على الأب، إنها هو ثورة اجتماعية ظهرت أو تطورت من زواج المشاركة أو تعدد الأزواج بين مجموعة من الأفراد الذين جلبوا زوجات من خارج مجتمعهم، وقرروا الاحتفاظ بأولادهم (Smith, 1903: 157, 178, 213)، ولم يكن (Smith) الوحيد في هذا الميدان، فقد تناول فيما بعد (Montgomery Watt) هذه القضية مطوراً إياها. وعلى الرغم من معارضته لبعض آراء سميت، إلا أنه يتفق معه في أسبقية نظام قرابة الأم، وفي استمراره في بعض المظاهر الاجتماعية حتى بعد ظهور الإسلام الذي لا يعترف إلا بصلة القرابة المعتمدة على الأب (Watt, 1979: 5)، ويرى أن تطور نظام نسب الأب جاء نتيجة لنمو الحرية الفردية في فترة سابقة لظهور الإسلام، حيث استمر هذان النظامان جنباً إلى جنب حتى قضى الإسلام على نظام نسب الأم. (Watt, 1968: 376, 385).

وفي الآونة الأخيرة وعلى ضوء المكتشفات الحديثة لمجموعة كبيرة من النقوش والكتابات العربية



ولترك قضية استخدام نسب الأم الواردة في النقوش جانباً حيث سنعود لمناقشتها لاحقاً ونتنقل لمناقشة الأدلة الأخرى، نبدأ بدور الخال الذي أشير إليه كأحد الأدلة على وجود نظام قرابة الأم، حيث لا نجد ما يميز هذا الدور في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، بل إن سميث الذي يعتبر كتابه السالف الذكر أكثر الدراسات شمولاً حول الموضوع كان غامضاً في تناوله لهذا الدور، كما أنه أحال القارئ إلى دراسة «Wilken»، (Smith, 1903: 187) والحقيقة أن العربي كان يهتم ويعتز بنسبه من ناحية والده ووالدته، لكن علاقته بوالده كان أقوى منها، فالوارثة والأخذ بالتأثير وغيرها تعتمد على القرابة الأبوية، ولذا نجد أن ابن كليب سيد قبيلة تغلب يقتل خاله جساس ثأراً لأبيه على الرغم من أن الابن قد ترعرع في كنف خاله (Watt-1968:375).

أما الحرية التي تمتعت بها المرأة العربية فهي أمر ثابت تاريخياً، فالمرأة في الجزيرة العربية تمتعت بحرية ومكانة عالية.

ومن النساء من وصلت إلى سدة الحكم مثل ملكات دومة الجندل الواردة أسماؤهن في النصوص الآشورية أو ملكة تدمر (التركي، ١٤٢٩: ٨٩-٩٩، ١٠٥)، وكذلك احتلت المرأة النبطية مكانة عالية حيث كانت أسماء بعض النساء وصورهن تظهر إلى جانب أسماء وصور الملوك (الفاسي، ١٤١٤: ١٧٠-١٧١)، وفي جنوب الجزيرة كان للمرأة حريتها ومكانتها حتى إن بعض النساء تولين مناصب عالية (الإرياني، ١٩٧٣: ١١٠-١١١، Frantsouzoff, 1997, 123)، ولكن المكانة العالية ليست بالضرورة دليل على ممارسة نظام نسب الأم. أشار الباحثون ابتداءً من سميث إلى إقامة

الزوج في قبيلة أو حي زوجته وهو ما عرف لدى علماء الأنثروبولوجيا بـ«uxorilocality»، أو إقامة الزوجة عند أهلها وزيارة زوجها لها بين الحين والآخر. ومن الأمثلة إقامة كليب بن وائل سيد تغلب مع أهل زوجته جليلة (الأصفهاني، ٢٠٠٢: ٣٩)، أو تردد عبدالله بن عبدالمطلب والد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على زوجته آمنه بنت وهب لدى أهلها بني النجار في ثرب (Watt, 1968: 375)، كذلك أشار بعض الرحالة المسلمين كابن بطوطة إلى وجود هذا التقليد لدى سكان مدينة زبيد في اليمن (ابن بطوطة-١٩٦٤: ١٥٦-١٥٧)، وذكر بعض الرحالة الأوروبيين استمرار هذا التقليد لدى بدو الجزيرة.

واستند بعضهم على مجموعة من النقوش المكتشفة للدلالة على ممارسة هذا التقليد في شمال الجزيرة وجنوبها. من تلك النصوص (CIS209) وهو نقش نبطي من كتابات الحجر، أشير فيه إلى السماح لزوج البنت بالدفن معها في مقبرة والدها (Cooke, 1903: 234)، وقد استدلت سميث به على أن الزوج كان مقيماً مع أهل زوجته أثناء حياته ولذا سُمح له مشاركتهم مثواهم الأخير (Smith, 1903: 315). ومن جنوب الجزيرة أورد الباحثون مجموعة من النصوص التي فيها ما يشير إلى ممارسة هذا التقليد بطريق مباشر أو غير مباشر على حد رأيهم.

ومن تلك النصوص التي اعتمد عليها هؤلاء الباحثون النقش ٦ (الإرياني، ١٩٧٣: ١-٤، ٢٤) ورد فيه «أن رب عث يغنم بن صعقن وترأد ونهنم أهدي المقه تهوان سيد أدام صنناً ذهبياً لحمايته وحمداً للمقه ثوهوان بعل أدام لمنحه عبده رب عث يغنم ... بشرى



منها أمر بمنع تزويج بنات المدينة من خارجها، ويرى بيتسون إن الهدف وراء هذا الأمر هو الرغبة في إبقاء الإناث ومن ثم ذريتهن داخل المدينة، كما يرى أنه دليل على اتباعهم تقليد إبقاء الزوج مع زوجته في بلدها، ولهذا الأمرين علاقة بنسب الأم (Beeston, 1983: 413) Ryckman, 1986: 11، ولكن هذا النص لا يصح أن يتخذ دليلاً إذ إن النقش ما زال محل خلاف بين الدارسين حول ترجمته (Beeston, 1981: 21-25).

ويعتبر النص (Res 4233) من النصوص التي اعتمد عليها في هذا الأمر.

وردت في هذا النقش لفظة «عذب» وتلاها «ليتزوج هذه الفتاة» وفي رأي بيتسون أن في لفظة «عذب» ما يوحي بترك الزوج منزل والديه والانتقال إلى بيت أهل زوجته، ولذا فإنه يرى في هذا النص إشارة مباشرة إلى عقد زواج ينص على إقامة الزوج مع زوجته في بيت والدها (Beeston, 1983: 11)، وعلى الرغم من وجود جدال حول دلالات كلمة «عذب»<sup>(١)</sup> إلا أنه لا يوجد في هذا النص أو النصوص السابقة ما يوحي بممارسة نظام نسب الأم حتى لو سلمنا بصحة ما أشار إليه الباحثون من اشتراط أهل الزوجة بقاء الزوج معهم. ألا يجوز أن يكون السبب في هذا الشرط هو عدم رغبة الأهالي مفارقة بناتهم، والخوف عليهن من الغربة ومن عدم رؤيتهن مرة أخرى؟ ومما يدل على أنه لا علاقة بين هذا الأمر ونسب الأم، أنه -حتى وقت قريب- كان الكثير من سكان نجد يرفضون تزويج بناتهم لأزواج يرحلون بهن بعيداً، حتى ولو كان هؤلاء

بتحقيق رجائه وآماله لأجل يستكمل له النجاح في زواجه وإلحاق أو جلبه المرأة المسماة «تحي إل» بنت جرف صعقن إلى بيته تزاد» (الإرياني ١٩٧٣: ١٣٢-١٣٣).

وفي رأي (Beeston) أن في هذا ما يشير إلى نظام يطلق عليه علماء الأثروبولوجيا «Virilocal» ويقصد به إقامة الزوجة في بيت زوجها. ويرى الباحث أن اهتمام صاحب النص في تحقيق هذا النجاح إشارة غير مباشرة إلى ممارسة أخرى، أي إقامة الزوج مع أهل زوجته.

ونظراً لارتباط هذا التقليد بنظام نسب الأم فقد أخذ نص الإرياني دليلاً على وجود نظام نسب الأم في جنوب الجزيرة العربية (Beeston, 1984: 121, Beeston, 1983: 11).

والحقيقة أن النص مُهل أكثر مما يحتمل، إذ إنه لا يبدو أن يكون تعبيراً عن سعادة صاحبه في زواجه من هذه المرأة، وهو يؤكد ذلك بالإشارة إلى جلبها لمنزله دون صعوبات، ولا يتوقع المرء ذكر ممارسة مخالفة للمعتاد في نقش نذري محدد بإطار الشكر للإله وهذا النص لا يختلف عن النصوص النذرية التي يقدمها أصحابها شكراً للإله بسبب الحصول على ثمار جيدة أو هطول أمطار أو البراء من مرض، أو منحه أولاداً ذكوراً أو غيرها من الأمور التي قد يتجه الحاصل عليها بالشكر لعبوده.

وإن جاز لبيتسون افتراض هذا الرأي بناءً على ما ورد في النص فإنه يحق لنا الاجتهاد وافتراض أن سعادة الرجل في نجاح هذا الزواج كونه قد واجهته عقبات في بداية الأمر كرفض الأهل، أو رفض المرأة أو لأسباب مالية أو غيرها من الاحتمالات.

ومن تلك النقوش نقش ٤ (MAFray Outrat/2-4)؛

حيث وردت فيه عدة أوامر صادرة عن مدينة مطراة،

(١) عذب تقابل «ezēbu» بالآكادية والفعل الأخير يعني ترك.



إضافة شيء جديد على الدراسة التي قام بها هينينجر (Henninger) الذي اعترف فيها بفشله في إظهار نص جنوبي يؤكد نظريته.

وعاد (Henninger) من جديد إلى هذا الموضوع مبيناً عدم وجود شكل تعدد الأزواج في جنوب الجزيرة العربية (Henninger, 1983: 127-153)، أما جام فقد ناقش النصوص التي اعتمد عليها مولر في تأكيد رأيه، وأثبت خطأه في ترجمة بعض الألفاظ لكي تتفق مع ما يريد إثباته (Jamme, 1976: 167).

أما رواية سترابون التي كانت مصدراً اعتمد عليها بعضهم في إثبات آرائهم حول الزواج المشترك، فهي رواية ضعيفة، فأصلها غير معروف، كما أن المنطقة المقصودة بها غير محددة، وقد لا تعدو عن كونها روايات بُنيت على سوء فهم لطبيعة معيشة الأسر الكبيرة، كما يؤخذ عليها أنها تعمم هذا التقليد على أنه الشيء السائد المتعارف عليه لدى العرب (Strabo, 1983: 365-467). كذلك اعتبار النوع الثالث من أشكال النكاح المعروفة لدى العرب في الجاهلية دليلاً على أنه تعدد أزواج «Polyandry» أمر مشكوك فيه، إذ من الممكن جداً أن الرواية تشير ببساطة إلى نوع من البغاء المقيد (الألوسي د.ت، ج ٢: ٣)، كما أن الرواية نصت على أنه في حالة ولادة طفل فإن والدته تلحقه بأحد هؤلاء الرجال كوالد للطفل دون أن يحق له الاعتراض، وهذا يتعارض مع ما يراه الباحثون مثل مولر من أن الطفل يصبح ابناً للمجموعة كلها المشتركة في هذه العلاقة (Jamme, 1976: 165).

وهكذا لا نجد دليلاً قاطعاً على وجود هذا النوع من الزواج بين العرب، وإن وجد فإنه لا يعتبر زواجاً، وإنما هو نوع من البغاء، كان مقتصرأ على طبقة معينة من النساء.

الأزواج من الأقارب، ولعل مغادرة الزوجة وأبنائها له علاقة بدورها في المجتمع كقوة إنتاجية، خاصة إذا كان هذا المجتمع يعاني من ضيق اقتصادي فهو بحاجة إلى أي فرد كقوة اقتصادية؛ ولذا شكل رحيل الزوجة عجزاً في القوة الاقتصادية لهذا المجتمع، ويرى بعضهم أن البناء الاجتماعي خاصة النسق الاقتصادي يعتمد على الأسرة على أساس أنها وحدة اقتصادية اجتماعية تنهض بكل الوظائف التي تقوم بحاجات أفرادها وكانت الأنثى أسيرة للمصلحة العائلية في تلك المجتمعات.

ومن الدلائل أيضاً استشهاد بعضهم بممارسة العرب لعادة تعدد الأزواج «Polyandry» دليلاً على وجود نسب الأم؛ لأن هذا النوع من العلاقات الاجتماعية كان مرحلة من مراحل تطور نظام النسب الأب من النسب للأم السابق له (Smith, 1903: 178).

وقد تناول هذا الموضوع عدد من الدارسين في الآونة الأخيرة، وتوصل هؤلاء بناء على الروايات الكلاسيكية، ورواية البخاري حول أشكال الزواج عند العرب، وكذلك على بعض الدراسات الاجتماعية الحديثة لبعض الفئات في جنوب الجزيرة على ممارسة العرب لهذا النوع من العلاقات الاجتماعية في جنوب الجزيرة العربية كما اعتمد مولر «Muller» على مجموعة من النقوش السبئية للدلالة على وجود مثل هذه العادة لدى عرب الجنوب في مقال له مع العلم أن هذا المقال تعرض للنقد من قبل عدد من المختصين في دراسة جنوب الجزيرة أمثال ريكمانز (Ryckmans, 1986: 413)، وجام (Jamme, 1976: 156-169)، وفي رأي الأخير إن مولر لم يجد دليلاً قاطعاً في تلك النقوش على ممارسة هذا النوع من العلاقات الاجتماعية كما أنه لم يستطع



أما قضية انفراد بعض النساء بمقابر خاصة بهن دون أزواجهن قد يكون ناتجاً عن عدم رغبتهم مشاركة زوجات أخريات لأزواجهن، أما مشاركتها لابنتها أو بناتها في المقبرة دون الأبناء الذكور فربما لأنها لم تنجب أولاداً. كما عثر في شرق الجزيرة على مجموعة من النقوش اتفق العلماء على تسميتها بالحسائية نسبة للمنطقة التي عثر عليها فيها، ومن تلك النقوش مجموعة تخص نساء ذكرن نسبهن من جهة الأم، ومنها ما يعود للجيل الثالث، بينما معظمها يعود فقط للجيل الثاني (ATLAL، 1982: 139-140)، وتعتبر هذه المجموعة ذات أهمية بالنسبة للدراسات الأنثروبولوجية إذ إن بعضها يذكر نسباً نسائياً فقط. (وقفاً على ما ورد في المصادر السابقة)

لكن مما يضعف الاعتماد على تلك النقوش في إثبات نسب الأم هو صعوبة التفريق بين المذكر والمؤنث في الأسماء إلا إن لحقها كلمة بن أو بنت. ويلاحظ بصفة عامة في النصوص النبطية والحسائية النسائية أنها تخص إناثاً فقط إذ لم يرد فيها ذكور انتسبوا لأمهاتهم على الرغم من أن نظام نسب الأم يشمل الإناث والذكور على السواء، ويحتمل من أن وجود مثل هذه النصوص أن هؤلاء السيدات هن بنات غير شرعيات ويجهلن آباءهن لذا انتسبن لأمهاتهن.

أما في جنوب الجزيرة العربية فلم يعثر حتى الآن على نقش يرد فيه نسب للأم على شاكلة النقوش النبطية والحسائية، مع العلم أن الاعتقاد السائد لدى بعض الباحثين أن نظام نسب الأم أكثر انتشاراً في جنوب الجزيرة العربية، استناداً على مجموعة من النقوش التي يرون فيها دلائل غير مباشرة لممارسة هذا النسب وتبعية الأبناء لأمهاتهم (Ryckmans, 1986: 409).

وبالنسبة للإشارات التي أوردها بعض الرحالة الأوروبيين عن القبائل البدوية الحالية في حضرموت دليلاً على استمرار ممارسة هذا النوع من العلاقات الاجتماعية إلا أنها لا تعد مجرد وصف لحالات من التحلل الأخلاقي بين هذه القبائل وهي باعتراف الدارسين حالات خاصة (Ryckmans, 1986: 417).

ومن ملامح نظام نسب الأم انتساب الأبناء للأم بدلاً من الأب ولهذا اعتبرت النقوش التي تحتوي على سلسلة من الأنساب النسائية من أهم الدلائل التي اعتمد عليها في إثبات وجود نظام نسب الأم.

ويرد هذا النوع من النقوش في الحجر (مدائن صالح) ضمن النصوص النبطية التي سُجلت على واجهات المقابر النبطية فيها، ويحتوي عدد منها على نسب نسائي يعود للجيل الثاني، وهذه النصوص النسائية أهمية في التدليل على مكانة المرأة في هذا المجتمع من ناحية، واعتزازها بنسب أمها من ناحية أخرى، كما أن بعض صاحبات المقابر أشركن بناتهن وأولادهن دون أن يرد ذكر للأب أو أزواج البنات. وكان سميث أول من أشار إلى أهمية هذه النقوش في إثبات نسب الأم عند العرب، والحقيقة أن هذه المدافن تدل على مكانة المرأة النبطية، وأحقيتها في الإرث من والدها وحقها في التملك.

وبعد مراجعة هذه النصوص لمعرفة علاقتها بنظام نسب الأم، لم نعثر إلا على نص واحد (Cook: 80) يحتوي على نسب الأم حتى الجيل الثاني فقط ثم يرد فيه نسب الأب، ولا نجد تفسيراً لهذا إلا أن يكون والد كمكم صاحبة النقش غير معروف فُسبت لأمها ومن ثم لجدها من أمها. خاصة أن القاعدة العامة في هذه النصوص هي نسب الأب (Cook, 1903: 80, 85, 228, 233).



متعة أو مباذعة، وقدر لإحدهما أن تنجب منه ولداً فوفيتا بنذرهما».

ويرى كل من بيستون وريكمائز أن في هذا النص ما يوحي بوجود ملامح نظام النسب للأم، لأنها رأيا أن حرية المرأة في اتخاذ قرار الارتباط برجل غريب ارتباط مؤقت من أجل الإنجاب من مؤشرات هذا النظام (Beeston, 1978: 25)، يضاف إلى ذلك انتساب المولود لأمه، وتحملها رعايته، دون أن يكون للوالد حق في رعايته بعد أن دفعنا له مالاً مقابل تحليه عنه، واستشهد الباحثان بممارسات مشابهة لبعض قبائل حضرموت في الوقت الحالي.

لكن يحتمل أن النص إشارة إلى وجود حالة نادرة من الممارسات غير الأخلاقية التي لا يخلو منها مجتمع ما، خاصة أن بعض الرحالة الأوربيين ذكروا بممارسات مشابهة في جنوب الجزيرة في عصرنا الحديث مما أدى إلى ولادة أبناء غير شرعيين، ولعدم معرفتهم بأبائهم انتسبوا لأمهاتهم، إن وجود مثل هذا التفكك في العلاقات الاجتماعية ليس دليلاً قاطعاً على ممارسة نظام النسب إلى الأم كنظام اجتماعي، لأن الأب والأم يكونان معروفين في هذا النظام، وإنما لسبب آخر أشرنا إليه سلفاً أي أن يكون خط النسب في الأم وليس في الأب.

كما أن هذا النص لا يمكن الاعتماد عليه دليلاً إذ أنه ما زال موضع جدال بين الدارسين، بل إن بيستون عالج هذا النقش في ثلاث مقالات مختلفة وهو يقر أنه لا يستطيع الجزم برأي مؤكد في هذا الموضوع، ومن الآراء التي طرحها الباحث، أن السيدتين متزوجتان من رجل واحد، ونظراً لأنها أمضيتا مدة طويلة دون

وفيتا يأتي عرض هذه النقوش

#### ١- نقش ٣ (Jamme700)

يتناول النقش خلافاً بين زوجين حول رعاية ابنهما وحل هذه القضية لجأت الزوجة إلى كبير قومها ليعيد إليها ابنها من زوجها (8-7/Ja700) الذي يبدو أنه كان يحتفظ بالابن معه وتنفيذاً لطلبها ذهب الكبير إلى الوالد لمحاولة إعادة الابن (10/Ja700) إلا أن الأب لم يكن مستعداً للتنازل عن الابن فأدى ذلك إلى حدوث نزاع وعراك بينهما انتهى بوفاة الأب (16-11/Ja700) (Jamme, 1962: 190-191).

يرى بيستون أن رغبة الأم في أخذ ابنها وضمه إليها ولجوئها إلى ممثلها (كبير القوم) ليأخذ الأمر بيده، إشارة إلى وجود نظام النسب للأم. ويرى أيضاً أن هذا النزاع يعكس النزاع بين نظام نسب الأم ونسب الأب (Beeston, 1984: 121).

وفي الحقيقة ليس في هذا النص ما يشير إلى نسب الأم، وكل ما فيه أنه نزاع حول رعاية الابن، وهو أمر وارد بين الوالدين بعد افتراقهما تدفعهما العاطفة والرغبة في الاحتفاظ به، خاصة أن الأم عادة تحرص على حضانة أبنائها الصغار، وقد جرت العادة على احتفاظ الأم بأبنائها حتى يبلغوا سن الرشد عندئذ تنتقل رعايتهم لوالدهم.

#### ٢- (CIH 581)

يتحدث النقش «عن امرأتين من عائلة واحدة، ظلتا عاقرين مدة طويلة، فلجأتا للإله ونذرنا تقديم هدية له في حال إنجابهما، وحاتن لهما فرصة ممارسة علاقة جنسية مع رجل غريب عن حيهما بعد استقراره بالقرب من منزلهما فترة قصيرة، في اتفاق شبيه بزواج



قربة بينهما وليس بالضرورة كونها شريكتين في زوج واحد.

#### ٤- نقش ١ (F76/F3)

من النقوش التي أعتمد عليها في إثبات انتساب الأبناء للأم بدلاً من الأب النقشان (F76/F3) وهما أمران ملكيان ينصان على نقل تبعية مجموعة من الأفراد من أسرة واحدة وضمهم تحت تبعية سلطة أسرة كبيرة في مدينة صرواح (F3/2) ومجموعة أخرى إلى أسرة في كل من مأرب ونشان ونشق (2/F76)، (Fakhary, 1952: 50-53).

ويلاحظ في النقش (5-3/F3) تعداد مجموعة من الأسماء المفردة، منها ثلاثة أسماء نسائية هي ربية، وأبامن، ونعمله ونظراً لأن كل أسم من تلك الأسماء تُتبع بلفظة وبنيهو، لذا فإن بيستون يرى أن الضمير مؤنث ويعود على هؤلاء النسوة وهذا في رأيه نسب للأم واضح (Beeston, 1983: 8).

وفي الحقيقة لا يوجد ما يؤكد أن تلك الأسماء مؤنثة إلا في حال اتصلت بضمير مؤنث واضح أو لحقها كلمة بنت، كما أن هناك ما يدل على وجود أسماء قد ترد مذكرة في نصوص ومؤنثة في نصوص أخرى وعلى سبيل المثال:

هنام ورد مذكراً في (CIH6/2) ومؤنثاً في (Ja694/7) نعمة ورد مذكراً في (1/1032) ومؤنثاً في (Ja731/1) ثوبتون ورد مذكراً في (CIH963+962) ومؤنثاً في (Ja722/1) (Jamme, 1976: 176)

وترد في نهاية سلسلة الأسماء عبارة «كل هؤلاء الرجال والنساء وكل أولادهم وأولاد أولادهم» (7-F3/5-6) وتكررت في هذا النقش مرتين، ويحتمل أن كاتب النص جعل الضمير في أولادهم مؤنثاً لأن آخر

إنجاب نتيجة لعقم الرجل كما يبدو فقد لجأنا إلى هذا العمل رغبة في الإنجاب (Beeston, 1978: 24).

وفي هذه الحال ليس هنالك ما يمنع من انتساب الطفل للزوج، والاحتمال الآخر في رأي بيستون أنها أختان غير متزوجتين رغبتا في الإنجاب فلجأنا إلى زواج المتعة أو زواج المباضعة (Beeston, 1983: 10)، ويضيف ريكرمانز على هذا الرأي أن عائلة (عشيرة) السيدتين «تحي عز» اسم مؤنث مما يدل على انتساب هذه العشيرة إلى جد أعلى مؤنث «Female eponym»، وهذا دليل في رأيه على أن هذه العشيرة أو القبيلة تمارس نظام النسب للأم (Ryckmans, 1986: 411).

#### ٣- (Jamme686)

يتحدث النص عن سيدتين هما «حملة، ونعم سعد» من بني جبأت، قدمتا تمثالاً لامرأة للمقه شكر لأنه منح «نعم سعد» ولداً ذكراً (Jamme, 1962: 184). يرى بيستون أن السيدتين متزوجتان لوجود ضمير «ذت»، لزوج واحد، ولهذا ولوجود أكثر من زوجة فإن المولود يتبع نسب والدته (Beeston, 1983: 10).

والسؤال هنا كيف توصل الباحث لمثل هذا الاستنتاج؟، هل لأنه اعتمد على لفظة منحهما (Jamme 686/4) وبالتالي يكون لهما معاً؟، لكن بمراجعة النص تبين أن المولود للمرأة المدعوة نعم سعد (Jamme 686/5)، وليس هنالك ما يمنع أن السيدتين متزوجتان من شخصين مختلفين من بني جبأت، حتى لو كانتا شريكتين في الزوج فلا يوجد في النص ما يثبت أن المولود سوف يتبع نسب أمه، ولا غرابة في تقديم سيدة الشكر للمقه لمنحه إياها ولداً ذكراً، وكون السيدتين اشتركتا في هذا التقديم ربما لوجود صلة



اسم كتبه هو مؤنث، وكما يمكن أن يكون مجرد خطأ في الكتابة إذ قصد أن يكتب «الرجال والنساء وأولادهم» كل هذه احتمالات لا يمكن إغفالها. **النقش ٢ (F76)**

كانت بداية النص مماثلة للنص السابق حيث بدأ بتعداد مجموعة من الأسماء المفردة ستة أسماء مذكرة ثم ألحقها الكاتب بعبار «أمهاتهم وأخواتهم»، ثم يذكر مجموعة أخرى من الأسماء المفترض أنها مؤنثة، ثم يفصل بين الرجال والنساء على هذا النحو «فلان من الرجال وأخوانه» و«فلانة من النساء وكل أخواتها وبناتها وأولادهن وذرائهن» (F76/3) ويرى كل من ريكانز ويستون أن هذا دليل على وجود نظام النسب للأم ضمن نظام النسب للأب السائد في جنوب الجزيرة (Beeston, 1983: 8, Beeston, 1984: 121, Ryckmans, 1986: 410, Korotayev, 1995: 84).

وهنا أيضاً يحتمل أن هذا التفريق بين الذكور والإناث في هذا النص تأكيد من قبل الكاتب على أن نقل التبعية لبني عثكلن يشمل كل أفراد الجماعة رجالاً ونساء، حتى لو لم يكن هذا هو الهدف من هذا التفريق فليس في النص ما يشير إلى وجود نسب الأم.

وقبل أن أترك هذين النقيشين لأبد من الإشارة إلى لقب الملك الوارد فيهما، حيث اعتمد كثير من الباحثين الذين كتبوا عن الزواج المشترك على عدد من النقوش المماثلة لها لإثبات ممارسة هذا النوع من الزواج بسبب انتساب الفرد لأكثر من أب، وفي رأيهم أن ذلك مؤشر على اشتراك عدد من الإخوة في زوجة واحدة، وينسب الأولاد في هذه الحال لهم جميعاً مثال «نشأ كرب يها من يهرجب ملك سبأ وذريدان ابن الشرح

يحبض ويأزل بين ملكي سبأ وذريدان» وذلك لأن نشأ كرب ابن لكل من الشرح ويأزل نتيجة لأشراكهما في زوجة واحدة (Jamme, 1976: 165)، ويرى المهتمون في نظرية نسب الأم أن هذا النوع من الزواج هو مرحلة من مراحل تطور النسب من الأم إلى الأب (Smith, 1903: 316)، وقد ناقش عدد من الدارسين هذا النمط من النسب الملكي الوارد في النصوص السبئية أمثال بيستون وريكانز وجام، ويرى بيستون أن كلمة «بن» قد لاتعني الابن بالنسب، وإنما تشير إلى علاقة قرابية أوسع من ذلك، كالابن بالتبني، أو فرد من أفراد الجيل اللاحق، وفي حال النسب الملكي قد تعني الوريث في الحكم (Beeston, 1984: 122, Beeston, 1979: 97-98).

أما ريكانز فيرى أن نشأ كرب ابن للشرح يحبض بالتبني وابن ليأزل بالنسب، ويرى جام أن «بن» تشير إلى علاقة قرابة واسعة كالابن والحفيد وابن الأخ وغير ذلك (Jamme, 1962: 330-333)، وهو يرى أن نشأ كرب ابناً للشرح يحبض وابن أخ ليأزل (Jamme, 1976: 165)، وهذا أقرب الاحتمالات، وربما حرص نشأ كرب على ذكر والده وعمه كونها حكماً حكماً شرعياً مشتركاً.

#### ٥- نقش ٥ (الإرياني ٣٤)

يتحدث هذا النقش عن تقديم أربع نساء من آل جرهم تمثال وثلاثة تماثيل نسائية للإلهة المقه عنهن وعن بناتهن، ويطلبن منه إسعادهن بالنعم والنجاة وحسن الطالع (الإرياني، ١٩٧٤: ١٧٤).

درس هذا النقش من قبل ريكانز ويرى أن النقش يتحدث عن ثلاث سيدات قدمن هدية للمقه نيابة عنهن وعن أربعة من أولادهن وهم ثلاث إناث



معاني ألفاظها، لذا لا يمكن الاعتماد عليها اعتماد كلياً في إثبات ممارسة العرب لنظام قرابة الأم في الماضي، باستثناء تلك النقوش التي تذكر نسباً نسائياً كالنقوش النبطية في الحجر، والنقوش الحسائية، وهي ظاهرة تستحق البحث والدراسة، على الرغم من أنها تمثل عدداً محدوداً بالنسبة للنقوش التي تذكر سلسلة النسب القائم على الأب، والتي تؤكد أن القاعدة العامة السائدة هي النسب للأب.

كما لجأ بعض هؤلاء إلى بعض العادات والتقاليد التي تمارسها بعض القبائل الحضرية البدائية في محاولة الربط بينها وبين ماورد في تلك النقوش مشيرين إلى أن جذور تلك الممارسات قديمة وهي بقايا من النظام القديم، وهذه طريقة خاطئة في مجال الدراسات الأنثروبولوجية، وقد أشار العالم الأنثروبولوجي كليف براون (Redcliff Brown) إلى خطورة هذه الطريقة فقال «إن الكتابات التي تناولت العلاقات القرابية ملأى بالنظريات الخاطئة، فهناك عدة أنواع من النظريات التي تشترك في كونها نشأت عن حالات معروفة في العصر الحالي ومدونة في المصادر التاريخية، وخيل لأصحابها أن هذه الحالات لا بد أن لها جذوراً أو أن أصولها تعود إلى الماضي البعيد، وقد أدى ذلك إلى اعتناق عديد من الأفكار الخاطئة أثرت في الدراسات الاجتماعية، ولكن تم التخلص تدريجياً من تلك الأفكار الخاطئة عن طريق الدراسات الميدانية التي تهدف إلى تحليل الأنظمة الاجتماعية دون الرجوع إلى أصولها» (Redcliff & Alfred, 1950: 1).

وهكذا نجد أن القاعدة التي بنى عليها هؤلاء ومن سبقهم آراءهم حول وجود القرابة الأمية بين

وذكر، ولقب الجميع في هذا النص ببنات آل جرهم، وهذا كما يرى الباحث نسب للأم واضح لأنه اعتبر «حي عث» اسماً مذكراً (Rycmans, 1979: 493-494). كما ناقش بيستون، وجام دراسة ريكمناز للنقش ويرى الأخير أن النص يتحدث عن ثلاث سيدات من آل جرهم أو تابعات لشخص يدعى جرهم ارتبطن به إما عن طريق الزواج أو النسب أو تبعية ملكية، ولذا قدمن نيابة عنهن وعن سيدهن جرهم وعن أولادهن من الأناث أربعة تماثيل أحدهم تمثال مذكر والبقية تماثيل مؤنثة، وينفي جام وجود مذكر بين الأبناء لأن «حي عث» يرد في النقوش اسماً مؤنثاً: (Beeston, 1983: 9, Jamme, 1976: 175, 178) ولذا يمكن القول بعدم وجود ما يشير إلى النسب للأم في هذا النقش، كما أن احتمال وجود خطأ كتابي في كلمة بنت كما اقترح ريكمناز فهو أمر غير وارد، وإنما الخطأ كان في تحديد جنسية الأسماء (Rycmans, 1974: 493).

#### الخاتمة

بعد استعراض للآراء التي نادت بوجود نظام القرابة من جهة الأم بين مجتمعات الجزيرة العربية قديماً التي استند أصحابها فيها على مجموعة من النقوش الجنوبية، كان فيها بنظرهم ما يوحى ببعض ملامح هذا النظام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تبين مايلي:

أولاً: أن أصحاب هذه الآراء ليسوا من المختصين في علم الأنثروبولوجيا حتى يمكنهم تفسير المفردات الواردة في تلك النقوش تفسيراً أنثروبولوجياً. ثانياً: أن جل هذه النقوش مازالت موضع جدل بين الدارسين، إذ لا يوجد اتفاق بينهم حول



الدارسين على معاني الألفاظ الواردة فيها من ناحية أخرى. وكما سلف فإن لهذه المجموعة أهمية من الناحية الاجتماعية لما تحويه من معلومات تتعلق بهذه الناحية وهي جديرة بالدراسة.

#### النقش ١ (Fakhry3)

##### • النقش بالحروف العربية

١- ن ش أ ك ر ب اي أم ناي ه ر ح ب ام ل ك اس  
ب أو ذ ري د نا

ب ن ا ل ش ر ح اي ح ض ب او ي ا ز ل اب ي ن ا م  
ل ك ي اس ب أ

و ذ ري د نا خ م را و ق ن ي نا و ب ر ج نا و ب ع  
ل نا و ظ ر ب نا

ل أ د م ه م و ا ع م ر م ا  
٢- و ب ن ي ه و أ ب ش م را و ب ع ت او ح ي و

ع ث ت را  
و ش ر ح و د م اب ن ي ا ذ ح ب ب أ ق و ل اش ع ب

نا ص ر و ح ا

و خ و ل نا خ ب ل م او خ ي ن نا و ح و ر نا ل و اي  
س ت م ي ن نا

ر ب ب ت او ب ن ي ه و اي ف ر ع ا و م  
٣- ر ث د أ و م او أ ب أم نا و ب ن ي ه و ات ز أ

دا و و ف ي م ا  
و أ ح س س او ح ي م او أ ب أم را و ح م د م او ن ع

م ل ت ا  
و ب ن ي ه و او ه ب ع ز ي نا و ر ث د ع ز ي نا

و ر ب ب  
ع زا و ض ب ع نا و ك ر ب ا ل او ر ث د

٤- و ز ي دا و أ ب ن ه ك او ح ق ب م او أول د ه  
وا و ه ب ث ه و ن

العرب غير ثابتة، والأدلة التي وردت غير كافية لاثبات مثل هذه النظرية، كما لا يمكن نفيها تماماً لوجود النقوش التي تعتمد النسب النسائي في شمال غرب الجزيرة وشرقها، مع الإشارة إلى أن دراسة هذه المجموعة من النقوش دليل على وجود النسب للأم يضعفها عدم المقدرة على تحديد جنسية الأسماء الواردة فيها إلا في حال لحقها لفظة «بنت»، إذ تبين أن الكثير من الأسماء التي قد ترد مؤنثة في النقوش ترد مذكرة في نقوش أخرى، ومع ذلك فإن وجود النسب النسائي فيها ظاهرة تستحق الدراسة والبحث، وقد تكشف الحفريات القادمة عن المزيد منها ليتمكن المختصون في المستقبل من تحليل تلك النقوش، والخروج منها بنظرية ثابتة قد تؤيد وجود النسب للأم بين العرب أو نفيها.

هذا وتشكل مجموعة النقوش التي تناولتها هذه الدراسة والتي استبعدت كدليل قاطع على ممارسة هذا النوع من النسب، مجموعة لها قيمة اجتماعية هامة لدراسة مجتمعات جنوب الجزيرة العربية، إذ يرد فيها كثير من العادات والقوانين والممارسات الاجتماعية الهامة، وتحتاج إلى دراسة مستقلة في المستقبل.

#### ملحق<sup>(٢)</sup>

فيما يأتي عرض لعدد من النقوش الواردة في هذه الدراسة، التي أعمد عليها في إثبات ممارسة عرب جنوب الجزيرة لنظام النسب للأم، تبين من خلال هذا البحث صعوبة الاعتماد عليها كدليل لإثبات هذا الرأي، وذلك لوجود عدة احتمالات لتفسير الظواهر الاجتماعية الواردة فيها من ناحية، وعدم اتفاق

(٢) اعتمدت على قرأتي للنقوش والتي قد تختلف من القرأت المنشورة



ذح ب باب هـ ج ر م ا و ب ر ر م ا ب ك ل ا ب ر ث  
م ا ق ر ب م ا

و ر ح ق م ا م ث ل

٩- و م ك ن ت ا ح ص ن هـ م و ا د م ا ذ ح ب ب ا ع

ل م و ا ذ ح ب ب ا

ل ي و ف ي ن ا م ت ا و ب ن ي هـ و ا ر ب ك ر ب ا

و ت ب ع ا

و ا س خ م ا و ن ش و ن ا و ا ب ك ر ب ا و ع ل م ا و ا و

١٠- ل د هـ و ا ...

#### القراءة

١- نشأ ك ر ب ي ا م ن ي هـ ر ح ب م ل ك س ب ا و ذ و ر ي د ا ن

ب ن ا ل ا ل ش ر ح ي ح ض ب و ي ا ز ل ب ي ن م ل ك ي س ب ا و ذ و ر ي د ا ن

م ن ح و ا ع ط ي و م ل ك و ن ق ل ت ب ع ية (هـ و لاء) ل ا ت ب ا ع هـ ع م ر م .

٢- و ب ن ية ا ب ش م ر و ر ب عة و ح ي و ع ث و ش ر ح و د م

م ن ب ن ي ح ب ا م راء ا ل ش ع ب ص ر و ا ح و خ و ل ا ن خ ب ل م

و خ ي ن ا ل م س ت و ط ن ي ن ا ل ذ ي ن ي س م و ن ر ب ية و ب ن ية ي ف ر ع .

٣- و م ر ث د ا و م و ا ب ا م ن و ب ن ية ت ز ا د و و ا ف ي و ا ح س

و ح ي م و ا ب ا م ر و ح م د م و ن ع م ل ا ت و ب ن ية و هـ ب ع ز ي ن و ر ث د

ع ز ي ن و ر ب ي ع ز و ض ب ع ن و ك ر ب ا ل و ر ث د .

٤- و ز ي د و ا ب ن هـ ك و ح ق ب م و ا و ل ا د هـ و هـ ب ث هـ و ن

و س م رة و ن ع م ج د و ح ي ع ز و ر ب ع ز و م ع ن ل ا ت و ش ر ح

ع ز و و ل د س ع د و ا و ل ا د هـ ذ ر ح ن و ش ر ح و د و ذ ر ح ا ل .

٥- و ا ح د ب و هـ ش ف ق و س م ية و ك ل ا خ و ا ن هـ م

و ب ن ي هـ م و ا ع ق ا ب هـ م ا ل ص ر و ا ح ي ن س ك ا ن ا ل م د ي نة ص ر و ا ح

ل ك و ن هـ و لاء a ل ر ج ا ل و a ل ا ن ا ث و ك ل ا و ل ا D هـ ن .

٦- و a و ل ا D a و ل a D هـ ن و ا ع ق a B هـ n a l ذ ي n a D و n o a

و ذ ك ر ت ا س م a و هـ M هـ a s n د hـ a s n م ل K ل B ي ت و ج م ا عة B n ي

ذ و ح B ح ق a و م ل K a و ا T B a ع a ل o ل D a و ل a D هـ M و ع Q B

a ع Q B hـ M ا S n a D a ل M n حة B n ي ذ o ح B .

و س م ر ت ا و ن ع م ج د ا و ح م ي ع ز ا و ر ب ب ع  
ز a و م ع n

ل ت a و ش ر ح ع ز a و و ل D س ع D a و a و ل D هـ و a ذ  
ر ح n a

و ش ر ح و D a و ذ ر ح a l

٥- و a ح D B a و هـ ش ف ق a و س M ي T a و K ل a l a  
خ ي هـ M و a

و B ن ي هـ M و a و a ذ ع ذ ر هـ M و a ص ر ح n a ح و  
ر o a

هـ ج ر n a ص ر o ح a ل K و n a l n a س D n a و a n  
ث n a و K ل

a و l D هـ n a

٦- و l D هـ n a و a ذ ع ذ ر hـ n a l o a س ط ر o a و س  
M ي a B ع n a

و T F n a l B ي T a و ظ B R a و R B ع a B ي T a ذ  
ح B B

ظ R B M a B R ج M a B ع l M a l و l D a و l D M a و ع ذ  
R a ع ذ R M a

a ح ج n a ك خ M R o a B n ي a ذ ح

٧- B B a M R a هـ M و a M l K n a و l ي K n a l a l  
n a S D n a

و a n ث n a و K l a و l D هـ n a و a و l D a و l D هـ n a  
و a ذ ع ذ R hـ n a

M ث l a و M K n T a D M a ذ ح B B a T l D n a S  
D a B B ي T n

٨- و M خ T n T n a B هـ ج R n a ص R o ح a و l هـ  
ي ع a و هـ و ص l

n a l K l a ح ش K a و M و ص T a و ق هـ T a M R a هـ  
M o a B n ي a



٤- أخ ي ه م واو كل ا ه ن ت ا ن ث ناو أخ ت  
ه ن ا و ب ن ت ه ن ا

و أ و [ل] د ه ن ا و ذ أ ع ذ ر ه ن ا ل ي ا م خ ب ض  
م ا ض خ ر ن ا م ق ت و ي ا

ب ن ي ا ع ث ك ل ن ا ل ك و ن ا ه م و أ س ل م [و ك]  
ل ٦ ا ح ر ف ا و

٥- ك ل ل أخ ي ه و ا و أ ن ث ن ا م ح ي ت ا و ك ل ل أ  
خ ت ه و ا و ب ن ت

ه و ا و ك ل ل أ و ل د ه ن ا و أ و ل د أ و ل د ه ن ا و ذ أ ع  
ذ ر ه ن ا ل ب ي

ت ا و ظ ب ر ا ب ي ت ا أ [م] ر ا ه ن ا ب  
٦- ن ي ا ع ث ك ل ن ا ع ص ي ت ا ل ك و ن ا ه م و أ

س د ن ا أ س ل م  
و أخ ي ه و ا و م ح ي ت ا و ك ل ل أخ ت ه و ا و ب

ن ت ه و ا و ذ أ ع  
ذ ر ه و ا م ث ل ا و م ك ن ت ا ح ص ن ه م ا د م

٧- ب ن ي ا ع ث ك ل ن ا ذ ب ه ج ر ن ا م ر ب ا و ن  
ش ق م ا و ن ش ن ا

و ذ ن ا و ت ف ن ا ف [ي] ق ب ل [ن] ا ذ ت ق و م و ا ك  
أ ل ا ك و ن و ا

ل ب ن ي ا ع ث ك ل ن ا و ر ش د و ا ع ل م [ن] ا ب ي  
ت ا ع ث ك ل ن

ل ي ف ي ن ن ا  
٨- و ل ي ك ن ن ا ذ ن ا و ت ف ن ا س خ ل م ا ل ه م

ت ا أ س د ن ا و أ ن ث ن ا  
أ م س ط ر و ا ب ذ ن ا و ت ف ن ا ل ق ب ل ي ا ذ ت ا

ه ف ت ح و ا ب  
ع م ا ب ن ا ع ث ك ل ن ا و [ك] س د و ا س ن ت ن ا و

ص د ق و ا ع ل م و ا  
أ م

٧- من قبل أمرائهم الملوك وليكن هؤلاء الرجال  
والنساء وكل أولادهم وأولاد أولادهم وأعقابهم مثل

وفي مكانة أتباع ذوحب الذين ولدوا لرجال من أسر.  
٨- وأصهار مدينة صرواح وليطبق (عليهم)

ويشملهم كل قرار وأمر ووصاية يصدره أمراؤهم بني  
ذوحب في المدن والبراري وفي كل مكان قريب أو بعيد

مثل.

٩- مكانة مواليتهم أتباع ذوحب شهد عليوفاء  
ذوحب كل من أمة وأبنائه رب كرب وتبع كرب

وأسخم ونشوان وأب كرب وعلم وأولاده.  
النقش (Fakhry 76)

• النقش بالحروف العربية  
١- ن ش أ ك ر ب ا ي أ م ن ا ي ه ر ح ب ا م ل ك ا س ب

أ و ذ ر ي د ن ا ب ن ا  
أ ل ش ر ح ا ي ح ض ب ا و ي أ ز ل ا ب ي ن ا م ل ك

ي ا س ب أ  
و ذ ر ي د ن ا ظ ر ب ا و ه و ف ي ن ا و ب ع ل ن ا و ب

ر ج ن ا ل أ  
٢- د م ه و ا ي ه د ع ن ا و ب ن ي ه و ا ه ح ي ع ث

ت ا و ش ف ع ث ت ا  
و و ه ب أ و م ا و ل ك ل ل أخ ي ه م و ا و ب ن ي ه م و ا

و ذ أ ع ذ ر ه م و ا  
ب ن ي ا ع ث ك ل ن ا ع ص ي ت ا ك ل ل أ س د ن ا و أ

ن ث ن ا أ  
٣- ل و ا ي س ت م ي ن ن ا أ س ل م ا و م ل ك م ا و و ه

ب م ا و ج ي ش م  
و س [ع] د م ا و ل غ ز ا و أ م ه ت ه م و ا و أخ ت

ه م و ا م ح ي ت ا  
و م ش ن ا ت ا و ح م د ا و ن ع م ل ت ا و ح ل ك ا و ك ل



٩- أسيادهم الملوك. لكي يفني هؤلاء الأتباع  
بالتزامهم (ليصبحوا) في مثل و مكانة شعبهم (شعب)  
أمير أتباع الملك.  
النقش ٣ (Ja700)

#### • النقش بالحروف العربية

- ١- ع ب [ي د م] اس ع د م اب ن ي ح ي و م ا م ق
- ٢- ت و ي [ي] ان س ر م ا ح ص ن اب ن ا م ق ر م ا
- ٣- ه ق ن ي و ا ل م ق ه ب ع ل آ و م ا ث ن ي ا ص ل م ن ا ص ر ف
- ٤- م ا و ص ل م م ا ذ ه ب م ا ح م د م ا ب ذ ت ا خ م
- ٥- ر ه و ا ل م ق ه ب ع آ و م ا ع ب د ه و ا س ع
- ٦- د م ا خ ل ي ن ا و ه ظ م ن ا ن ف س ر ا ع ب د ه
- ٧- و ا س ع د م ا ل ق ب ل ي ا ذ س ت و ش ع ت ه و ا ث ت ن ا ب
- ٨- ر ل ت ا ن ش ن ي ت ن ا م ت ا ب ن ا م ق ر م ا ل أول ن ا
- ٩- ل ه و ا ب ن ه و ا ع م ن ا س ه و ا ر ب س ل م ا و ب ه ا
- ١٠- ل ع ب ر ا ر ب س ل م ا س ع د م ا ح ج ن ا س ت و ش ع ا و س ب
- ١١- ب ي ن ه م ي ا ل خ م م ا ب ع ل ي ا ه و ت ا و ل د ن ا و ي س
- ١٢- ب ط ا س ع د م ا ر ب س ل م ا ب ق ض ب م ا و خ ر ط ا ر ب س ل
- ١٣- م ا ش ز ب ا س ع د م ا ب ن ا ح ق و ي ه و ا و ت ع ص ر و ا ب
- ١٤- ي ن ه م ي ا ب ش ز ب ن ا و ت ل ف ا ر ب س ل م ا ب ن ي د
- ١٥- ي ه و ا ب ي ت ن ا س ب ت ا ي د ا س ع د م ا ب ع ل م ا ر ب س ل

٩- أ ه م و ا م ل ك ن ا ل ي ف ي ن ن ا م ث ل ا و م ك  
ن ت ا ش ع ب ه م و  
أ م ر م ا د م ل ك ن  
القراءة

- ١- نشأ كرب يأمن يهرحب ملك سبأ وذريدان  
بن الشرح يحضب ويأزل بين ملكي سبأ وذريدان ناول  
ومنح ونقل تبعية وملك.
- ٢- لأتباعه يعهن وأبنائه هحي عثت وشف  
عثت ووهب أوم ولكل إخوانهم وأبنائهم وعشائرهم  
وبنى عثكلن عصيت كل الرجال والإناث.
- ٣- الذين يدعون أسلم وملكهم ووهبهم وجيشهم  
وسعدم والغز وأمهاتهم وأخواتهم محبة ومشنة وحمد  
ونعم لات وحلك وكل.
- ٤- إخوانهم وكل وتلك النسوة وأخواتهن  
وبناتهن وأولادهن وعشيرتهن آل مخبضم ضخرن عامل  
بنى عثكلن لكون هؤلاء (الرجال) أسلم.
- ٥- وكل إخوانهم والنسوة محبة وكل أخواتها  
وبناتها وكل أولادهن وأولاد أولادهن وعشيرتهن  
أتباعاً لبيت أمرائهم.
- ٦- بنو عثكلن عصيت لكون هؤلاء الرجال  
أسلم وإخوانه ومحبة وكل أخواتها وبناتها وعشيرتها  
مثل ومكانة أتباع.
- ٧- بنى عثكلن المقيمين في المدينة مأرب ونشق  
ونشان. وبالنسبة لسجل الإمتياز فقد أصبح نافذاً (رغم)  
إعتراضهم على شرعية ورفضهم قبول التبعية لبنى  
عثكلن (الذين بدورهم طلبوا من الملك) إصدار أمر  
قضائي لكي يؤدي هؤلاء (الرجال والنساء) التزاماتهم.
- ٨- وليكن هذا السجل ملزماً للرجال والنساء  
المدونة أسماؤهم فيه ويقبلوا بما قضى به الملك لصالح  
بنى عثكلن تطبيقاً للشرع، وصدق وشهد عليه.



- ١٦- م أو أ ل م ق ه ب ع ل آ و م ا ل ز أ ن ا ه ع ن ا  
ورف أ ر ا ه د ع  
١٧- ن ا ع ب د ه و ا س ع د م  
القراءة

- ١- عُبيد وسعد أبناء حيو.
- ٢- مسؤولا أحصن بن مقرم.
- ٣- قدما للمقه سيد آوام تمثالين من النحاس.
- ٤- وتمثالاً مذهباً حمداً له لأجل.
- ٥- منح المقه سيد آوام عبده سعد.
- ٦- سلامة ونجاة نفس (روح) عبده.
- ٧- سعد حينما أستعانت به المرأة.
- ٨- برلة النشانية أمة بنى مقرم لإعادة.
- ٩- إبنها لها من رجلها (زوجها) رب سلم لذلك.
- ١٠- أتيسعد لرب سلم كما طلب منه وحدث نزاع.
- ١١- بينهما وتشاجرا على هذا الولد وطرح.
- ١٢- سعد رب سلم أرضاً بقضيب واستل رب سلم.
- ١٣- خنجر سعد من خاصرته وتعاركا.
- ١٤- بينهما حول الخنجر فهلك رب سلم بين يديه.
- ١٥- وجرح يد سعد من رب سلم.
- ١٦- وليستمر المقه سيد آوام في إعانة والرافة (مثل) هذه الإعانة.
- ١٧- لعبده سعد.

#### النقش ٤ (Qutrat, 1)

##### • النقش بالحروف العربية

- ١- و ل ك ذ ي أ ل س ن ا ن ش أ ب ن ا ه ج ر ن ا م (ط)
- ٢- ر ت م ا ك ل ا ح ص م ا ب ل ت ي ا ق ه ت ا و
- ٣- أ ذ ن ا ب ن ا س خ ي م ا و أ ل س ن ا ع ذ ب ن
- ٤- ب ن ا ب ن ت ا ه ج ر ن ا م ط ر ت م ا ع د ي ا س

- ٥- أ ر ت ا ب ر ث م ا و ه ج ر م ا غ ي ر ا ه ج ر ن ا م
  - ٦- ط ر ت م ا و أ ل ا س ن ا ه ر ج ا ب ن (ت ه) و (ا) (ب)
  - ٧- (ن ا ك ل ا ش) ع (ب ن ا) ذ م ط ر ت م ا
- القراءة

- ١- وهكذا لا يحق شرعاً إقصاء (تنشئة بعيداً عن) من المدينة مطرة.
- ٢- كل فطيم بدون أمر وإذن.
- ٣- بنى سخيم، ولا يحق شرعاً الزواج.
- ٤- من بنات المدينة مطرة في سائر.
- ٥- الضواحي والمدن غير المدينة.
- ٦- مطرة، ولا يحق شرعاً قتل بنته.
- ٧- من بين (بنات) الشعب م.

#### النقش ٥ (الإرياني ٣٤)

##### • النقش بالحروف العربية

- ١- د ه ل ن ع ث ت / و ا ب ي ش ف / و... ي ش..
- / و ب ن ت ه ن / ش ف ن ن س ر / ا ل ت /
- ٢- ج ر ه م / ا م ت / ر ش و ن / ه ق ن ي ي / ا ل
- م ق ه و / ث ه و ن / ب ع ل / أ و م
- ٣- ص ل م / و ش ل ث ت ن / ص ل م ت ن / ل و ف
- ي ه ن / و و ف ي / ا و ل د ه ن / ش ف ن ن س ر /
- ٤- و ح ي ع ث ت / و ح م ن ن س ر / و ر ف ا ن ث
- ه و / ب ن ت / ا ل ت / ج ر ه م /
- ٥- و ل س ع د ه ن / ا ل م ق ه و / ن ع م ت م / و م
- ن ج ت / ص د ق م / و ل
- ٦- ه ع ن ت ه ن / ب ن / ب أ س ت م / ش ن أ م /
- ب ع ث ت ر / و ب ا ل م ق ه و
- ٧- و ب ذ ت ح م ي م / و ب ذ ت ب ع د ن م /

#### القراءة

د ه ل ن ع ث ت و ا ب ي ش ف... ي ش و ا ب ت ه ن ش ف ن س ر  
الجرهميات إماء رشوان



### القراءة

- ١- ربعت يغنم بن صقعان وتزأد ونهتان قدم للمقه ثهوان سيد آوام
- ٢- صنم ذهبي وفاء بنذرته وحمداً لما من به المقه ثهون سيد آوام على عبده
- ٣- ربعت يغنم بن صقعانو تزأد ونهمن بتحقيق آمال وبشائر أملها
- ٤- منه باستكمال نجاح استرجاع (ولم شمله مع) امرأته
- ٥- المسماة تحي إل بنت بني جرف وصعق وعودتها إلى بيته تزأد

### المصادر والمراجع

#### أولاً: المراجع العربية

الإرياني، مطهر علي، في تاريخ اليمن، شرح وتعليق على نقوش لم تنشر ٣٤ نقشاً من مجموعة القاضي علي عبدالله الكهالي، صنعاء، مركز الدراسات اليمنية، ١٩٧٣.

الأصفهاني أبو الفرج، الأغاني، شرح وتعليق عبدا علي مهنا، (بيروت-٢٠٠٢)، دار الكتب العلمية، ط ٤، ج ٥.

الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ت محمد بهجة الأثري، (بيروت- د.ت)، الجزء الثاني.

ابن بطوطة، محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي، تحفة النظار في غرائب الأمصار، (القاهرة - ١٩٦٤) الجزء الأول والثاني.

التركي، هند، الملكات العربيات قبل الإسلام، (الرياض- ١٤٢٩) مؤسسة عبدالرحمن السديري الخيرية.

قدمن للمقه ثهوان سيد معبد آوام صنم، وثلاثة صنمات لأجل نجاحهن ونجاح اولادهن شفن نسر وحي عث وحن نسر ورفان ثهون بنات جرهم ليسعهدهن المقه بالنعم والنجاة وحسن الطالع، وليعينهن على البساء وحسد الأعداء، بحق الألهة عثر والمقه وذات حميم وذات بعدن. النقش ٦ (الإرياني ٢٤)

#### • النقش بالحروف العربية

- ١- ربعت ت/ي غ ن م/وت ز أد/ون ه م ن/هق ني / ا  
ل م ق ه/ث هون/ب ع ل أوم/  
٢- صل م ن/ذ ذهب ن/ذ ش ف ت ه و/ح م دم / ب ذ  
ت / خ م ر / ا ل م ق ه/ث هون/ب ع ل أوم/ع ب  
دهو/  
٣- ربعت ت/ي غ ن م/ب ن/ص ع ق ن/وت ز أد/ون  
ه م ن/ب إم ل أ/وت ب ش ر /س ت م ل أن/و ت ب  
ش ر ن/  
٤- ب ع م ه و/ك ي س ت ك م ل ن/و س ت و ف ي ن/ل  
ه و/أ و ل ن/و ه ك ر ب ن/و ه ك ل ل ن/م ر أ ت ن/  
٥- ذ ت س ت م ي ن/ت ح ي إل/ب ت /ب ن ي/ج ر ف  
م/و ص ع ق م/ع دي/ب ي ت ه و/ب ي ت /ت ز أد



- Jamme, A. "YM 1064 and W.W. Muller's Theory on polyandry In South Arabia", *Carnegie Museum, Yemen Expedition*, (Pittsburgh, 1976).
- Korotayev, A, "Were There Any Truly Matrilineal Lineages in the Arabian Peninsula" *PSAS*, 25 London, Institute of Archaeology, 1995
- Makarius, Raoul, "Ancient Society and Morgan's Kinship Theory 100 years After" *Current Anthropology*, 18,(4), Chicago, The University of Chicago Press, 1977
- Redcliff, Brown, and Alfred Reginald, *African Systems of Kinship and Marriage* London, Oxford University Press , 1950.
- Ryckmans, J., "Himyaritica4" *Le Muséon*, Louvain-1974
- Ryckmans, J., "A Three Generations Matrilineal Genealogy" *Bahrain through the ages*, (Bahrain 1986).
- Schneider, David Murray., and Kathleen Gough, *Matrilineal Kinship*, Berkeley, niversity of California Press, -1961
- Smith, Robertson W., *Kinship and Marriage in early Arabia*, (London,1903)
- Spencer, Robert F., "The Arabian Matriarchate An Old Controversy", *Southwestern Journal of Anthropology*, Vol. 8,( 4), New Mexico University of New Mexico, 1952
- Strabo., *The Geography of Strabo*, Translated by H. L. Jones, (London - 1983), By 16. 4. 25
- Watt, Montgomery, "Arabian Back ground of Quran" *Studies in the History of Arabia*, (Vol,1, Riyadh, 1979)
- Watt, Montgomery, *Muhammad at Medina* (Oxford-1968).
- Wilkin, George Alexander, *Das matriarchat bei den alten Arabern*, (Leipzig-1884). "Two New Inscriptions in Epigraphic South Arabian" *ATLAL*, (Riyadh-1982), Department Antiquities, 139-14
- الفاسي، هتون، الحياة الاجتماعية في شمال غرب الجزيرة العربية، (الرياض-١٤١٤) (د.ن).
- النوري، قيس، المدخل إلى علم الأنثروبولوجيا، (الموصل-١٩٨٣) بجامعة الموصل.
- ثانياً: المراجع الأجنبية
- Beeston, A.F.L., "Temporary Marriage in Pre Islamic South Arabia", *Arabian and Islamic studies*, ed by Robin Bidwell, and G. Rex Smith, (London-1978)
- Beeston. A. F.L "Studies in Sabaic Lexicography1 (Louvain-1979) (2), *Raydan*
- Beeston. "Miscellaneous Epigraphic Notes" *Raydan*, (4). (Louvain1981-)
- Beeston. A.F.L. "Women In Saba" *Arabian and Islamic studies*, ed by Robin Bidwell, and G .Rex Smith (London-1983).
- Beeston. A.F.L., "Some Features of Social structure in Saba", *Studies in the History of Arabia* (Riyadh- 1984).
- Cooke, M.A., *A Text-book of North - Semitic Inscriptions*, (Oxford - 1903).
- Fakhary, Ahmed., *An Archaeological Journey to Yemen* (March-May1947): Epigraphically Texts Ed by G .Ryckmans, Cairo, Government press, 1952
- Frantsouzoff, Serguei, "Regulation of Conjugal Relations in ancient Raybun" *PSAS*, VOL27,1997.
- Henninger, J., "Neuere Forschungen: Neuere Forschungen zum problem der Polyandrie" in *Arabien', in Meqor Hajjim, Festschrift fur Georg Molin zum 75, Geburtstag*, Graz, 1983
- Jamme. A., *Sabaeen Inscriptions from Mahram, Bilqis* (Baltimore., John Hopkins, 1962
- Jamme. A. "new safaitic and Hasaeen inscriptions from north Arabia" *Sumer* (London - 1964).
- Jamme. A. *Sabaeen and Hasaeen inscriptions from Saudi Arabia*, (Rome 1966)



## Matrilineal in South Arabia in Light of Previous Studies: A New Study Approach in Light of the Inscriptions

Nora A. Al-Naim

*Assistant Professor, History Department,  
King Saud University*

(Received 10/1/1433H.; accepted for publication 9/2/1433H.)

**Keywords:** History - Ancient southern Arabia - A social system - the Matrilineal in South Arabia – South Arabian Inscriptions

**Abstract.** Recently some contemporary Southern Arabian scholars revived the theory advocated by some of the last century scholars namely, the practice of Matrilineal by the Arabs based on a small group of inscriptions which suggests indirectly the practice of this social system, Although it is in limited cases. With their recognition of the full sovereignty of Patrilineal- like their predecessors the recent scholars based their theory in classical writer's interpretation comparing these interpretation with some of the customs and traditions practiced by a few tribes in Southern Arabia, and assuming that these are remnants of the old Matrilineal practice.

This study examines these views and examines the inscriptions in an attempt to verify the validity of the views mentioned in this paper.